وكان اقدمها تاريخا ضرب في سنة تسع وسبعين بتقديم التاء في الاول والسين في الثاني
الهجرة النبوية وذلك في خلافة عبد الملك بن مروان من الدنانير الاحدية وآخر منها ايضا
في ثلاث وثمانين الى ان قال في الرسالة المذكورة وكانت كل هذه الدنانير متساوية الوزن
دينار منها درهم وربع درهم بدراهم المدينة المنورة التي كل درهم منها ستة عشر قيراطا و
اربع حبات الى ان قال ولا شبهة ان ائمة المذاهب رضوان الله عليهم كانوا بين هذين التار[يخين]
وهذه الدنانير التي اطلقوا عليها اسم الدينار وتعارفوا استعمالها في زمنهم الى ان قال وحيث
الدراهم المدنية يتعسر معرفتها في الاقطار وكانت الدراهم العثمانية المضروب عليها طغراء السلطنة بعد[ار]
بدار الضرب يتيسر معرفتها لاشتهارها في غالب الممالك العثمانية وما داناها من الممالك الاسلامية
طبقت وزنها على وزن الدراهم المدنية وبينت قدر نصاب الذهب والفضة بالمدنية ثم بالعثمانية
الاخذ منها الى ان قال في الرسالة المذكورة قد تقرر في كتب الفقه وعند من حرر الاوزان من الحكماء والح[ساب]
ان المثقال من الذهب مثل الدرهم ومثل ثلاثة اسباعه وان الدرهم من الفضة من نصف المثقال و[نصف]
خمسه فاذا علم ذلك واردنا تحصيل الدرهم من الدينار لتحقق وزنه الآن اخذنا نصف العشرين قيراطا
عشرة قراريط وخمسها وهو اربعة قراريط جمعناهما بلغ اربعة عشر قيراطا سميناه درهما شرعيا
اخذنا هذا الدرهم الشرعي وهو اربعة عشر قيراطا وجمعنا ثلاثة اسباعه وذلك ستة قراريط تبلغ [عشرين]
قيراطا وهو المثقال الشرعي المطلوب تنبيه الذي جرى عليه العرف المطرد الآن ان اجزاء المثقال
بالنسبة الى الدرهم درهم ونصف وبالنسبة الى القيراط اربعة وعشرون قيراطا وبالنسبة الى الحنطة [ستة]
وتسعون حبة حنطة والدرهم ثلثا مثقال وقراريطه ستة عشر قيراطا وحباته اربعة وستون [حبة]
حنطة وهي المشهور ولكن نقل سيدي احمد زروق في شرح الرسالة المالكية انه لا يعتبر ذلك بالقمح [الا]
عند التفصيل وان كان اتفق عند التجميل للتداخله مهمة هذا الدرهم المدني كما يوزن به الذهب وال[فضة]
يوزن به كل ما يوزن من سائر الموزونات والارطال مبنية عليه وقد يكون في بعض درهم الذهب ن[قص]
قيراطا وقيراطين على درهم الارطال فتنبه لذلك عند البحث عن الدراهم ولا تغفل الى ان قال ولنزد
الى تحرير النصاب من نقود الذهب المعروفة الآن بالحرمين الشريفين فمنها الاسلامبولي فلو كان لا يزيد على
المدني وزنا لكان الخمسة والعشرون منه نصاب زكاة ولكن اختبرنا كل خمسة وعشرين منه فوجدناها
تزيد على الخمسة والعشرين الدرهم المدني بعشرة قراريط ونقصها عن ذلك نادر فلذلك نقول ان النصاب
منها اربعة وعشرون اسلامبوليا وربع وثمن ومنها الزنجرلية وهي ايضا تزيد على خمسة وعشرين
منها تسعة قراريط ونصف غالبا ونقصها عن ذلك نادر فلذلك قلنا ان النصاب منها اربعة وعشرون
وربع وثمن وربع ثمن ومنها الطغرالية اربعة وعشرون طغراليا ونصف وربع غير حبة واحدة
تزيد الخمسة والعشرون منها عن وزن خمسة وعشرين درهما مدنية اربعة قراريط وحبة لا[ينقص]
ذلك العدد عن هذا الوزن الا نادرا فلذلك قلنا عدد النصاب منها ما ذكر ومنها الاسمعيلية
ضرب السلطان اسمعيل ملك الغرب رحمه الله اربع وعشرون اسمعيليا ونصف وثمن ونصف [ثمن]
اسماعيلي ومثل ذلك سواء من الذهب المضروب في الجزائر وتونس وطرابلس اذا كانت هذه
الدنانير كاملة لم يؤخذ من اطرافها شيء واما اذا اخذ فهي وانواع سكة الكفرة التي منها

[البند]قي والمغربي سكة الانكليز والمجر والفرنسيس وغيرها لا يمكن ضبطها بالعدد لاختلاف الايدي
عليها ومشاهدة القص منها وانما العبرة بالوزن فكل خمسة وعشرين درهما مدنيا نصاب شرعي منها
وقد وقفت على ما يخالف التحرير السابق ومن ذلك ما رايته في شرح المقدمة العزية للجماعة الازهرية
للعلامة عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي في الزكاة وعبارته نصاب الذهب عشرون دينارا [شرعية]
وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف وحزوبة وسبعا حزوبة
انتهت ووجه المخالفة ان الزرقاني من المتاخرين جلا ابل القاهرة ان العلامة السيد محمد اسعد
[قريب]ا من زمنه والدراهم المشهورة بمصر في زمنه هي المشهورة في هذا الزمن ويؤيد هذا ما رايته
في تحرير العلامة الشيخ علي الاجهوري المالكي ونصه زنة الدينار اثنان وستون حبة من مطلق
الشعير وزنته بالبر ستة وتسعون حبة وزنته بالخراريب احدى وعشرون حزوبة وسبع
ونصف سبع حزوبة وذلك بدينار مصر الآن ثلاثة وعشرون دينارا ونصف دينار وحزوبة وسبع
حزوبة وذلك على الدينار سواء كان ابراهيميا او شريفيا او بندقيا لان الجميع واحد وهو ثمانية [عشر]
حزوبة انتهى فقد صرح كما ترى بان البندقي كغيره وسبق في تحرير مولانا السيد محمد اسعد ما
يفيد ظاهره ذلك لانه علل العدم امكان ضبطه بالعدد باختلاف الايدي عليها ومشاهدة القص
منها فلو كان وزنها يخالف وزن غيره بالزيادة والنقصان لعلل به وايضا فالمشاهدة قاضية الآن
باتحاد اوزان الجميع وما ينقص او يزيد في البعض فهو شيء يسير سببه القص من اطرافها او
اضمحلال الذهب بكثرة توارد الايدي عليها الا ترى ان النوع الواحد منها تختلف في الوزن افراده
فهذا يخالف الاول بما ينقص عن دينار مضروب وذكر الشارح في التحفة ما نصه قال شيخنا ونصاب
الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع انتهى والظاهر ان مراده بالاشرفي القايتباي
او البرسباي وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن على انه حدث ايضا تغيير في المثقال
لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الائمة قبل التغيير انتهى كلام التحفة
وهذا قد رايته في كلام غير واحد من المتاخرين ايضا وفي شرح البخاري للقسطلاني في باب زكاة
الورق ما نصه فان اردت معرفة النصاب الشرعي بدنانير مصر الآن التي كل واحد منها درهم وثمن وهو
ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم
سبعة قراريط وسبع قيراط انسبها لثمانية عشر يكون سبعها وتسعها فيكون النصاب خمسة
وعشرين اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه الى آخر ما اطال به القسطلاني قال في آخره كذا حرره شيخنا
شمس الدين محمد بن [illegible] شيخنا الحافظ فخر الدين الرحمي وصوبه غير واحد من الائمة انتهى ما اردت نقله
منه ونقله العناني في حاشيته على شرح تحرير شيخ الاسلام زكريا ورايته كذلك في كلام غيرهما
نقلا عن الشمس بن الرحمي ايضا فان كان الاشرفي يزيد على الدنانير السابقة فذاك والا فهذا التحرير
يخالف كلا من التحريرين السابقين والحاصل ان الاشرفي لا يعرف الآن وزنه وان القلب الى ما حرره مولانا
السيد محمد اسعد اميل وان ما سبق عن الزرقاني والاجهوري احوط واما ما بلغني عن تحرير بعض من
فهو مبني على ان المراد من الدرهم والمثقال ما هو متعارف الآن بالحرمين الشريفين وقد علمت انه بعيد عن
التحقيق خلافهم فلا تغتر به قوله لما صح الخ في شرح الروض نقلا عن المجموع روى ابو داود وغيره باسناد
صحيح او حسن عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخ قوله اربعة وعشرون

Copyright @ King Saud University